

مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى
الأمن الفلسطيني



المادة (1)

الأحكام العامة

- تسمى هذه المدونة "مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني" ويعمل بها اعتباراً من 1 / 5 / 2018م.
- وتسري أحكامها على كافة منتسبي قوى الأمن الفلسطيني الخاضعين لأحكام القانون.
- وتستند إلى المرجعيات القانونية الفلسطينية والأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية والأوامر المستديمة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.
- ويتوجب على كافة منتسبي قوى الأمن الفلسطيني الإطلاع عليها والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها تحت طائلة المسئوليات الجزائية والإدارية وبشكل متساو.
- إن غياب ذكر سلوك معين في هذه المدونة لا يعني بالضرورة أنه سلوكاً مقبولاً، لذا قد يساءل المنتسبين لقوى الأمن عن أي تصرف يعتبر خرقاً للمبادئ والقيم والسلوكيات المجتمعية الثابتة.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين


2018/5/1

رسالة شكر وتقدير

يتوجه مجلس الوزراء بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المدونة من الأخوات والأخوة منتسبي قوى الأمن، والمؤسسات الحكومية والأكاديمية والنقابية، ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وشركاء التنمية الدوليين.

ويؤكد على أهمية الشراكة الوطنية في تعزيز المنظومة القانونية، ومنظومة حقوق الإنسان الناظمة لعمل قوى الأمن كافة، وصولاً إلى أرقى درجات الرضا لدى المواطنين عن الأداء والخدمات الأمنية المقدمة، ويحقق رفعة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

رئيس الوزراء وزير الداخلية

د. رامي الحمد الله

فلسطين

المادة (2)

قَسَمُ الإِخْلَاصِ وَالْوَلَاءِ لِفِلَسْطِينِ

"أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصا للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إليّ من أوامر، والله على ما أقول شهيد".



المادة (3)

غايات المدونة

- التعبير عن وحدة المنظومة القيمية والمفاهيمية لمنتسبي قوى الأمن وإرساء معايير أخلاقية وقواعد ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة وثقافة مهنية عالية مستمدة من القيم الحضارية للشعب الفلسطيني والقيم الإنسانية الثابتة.
- ضمان حالة من التوازن بين المحافظة على الحقوق والحريات العامة ومقتضيات المحافظة على الأمن والنظام العامين وفق التشريعات سارية المفعول والاتفاقيات والمواثيق الدولية النازمة في كافة الأوقات.
- تمكين منتسبي قوى الأمن من الاطلاع على السلوكيات واجبة الاتباع، والأعمال التي يحظر عليهم فعلها أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية.
- تعزيز أواصر الثقة والاحترام بين منتسبي قوى الأمن والمواطنين بمختلف فئاتهم المجتمعية على أساس الإخلاص والوفاء للواجبات التي تفرضها القوانين ومنظومة العدالة.



المادة (4)

قيم المدونة

1. العقيدة

- صون القانون والدفاع عن الوطن وحماية الشعب والحفاظ على الخصوصية الوطنية والهوية العربية والحضارات الإنسانية .
- السمو الروحي والنفسي والاعتزاز بالوطن والشعب والدولة وبذل الغالي والنفيس في سبيله عن إيمان وعقيدة.
- المحافظة على هيبة الدولة والمؤسسة والنظام والانصياع للأوامر وطاعتها وتنفيذ التعليمات واتباع القواعد التنظيمية واحترام التراتبية والمواقع الوظيفية وفي كافة الظروف.
- التفاني في أداء الواجب والتحلي بالصبر والحزم والقدرة على مواجهة الحقائق واتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب .
- الحفاظ على مصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوقها وفي كافة الأوقات والظروف .



2. حقوق الإنسان

- احترام الإنسان لإنسانيته دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي، واعتبار كافة حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المكفولة بالقوانين الوطنية و المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية حقوقاً غير قابلة للتصرف وثابتة للجميع.

3. الشفافية

- ضمان التدفق الحر للمعلومات الدقيقة في موقيتها المناسبة، والإفصاح عن كيفية صنع القرار وبناء السياسات العامة، ووضوح إجراءات العمل ونشرها وسهولة الوصول إليها، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

4. النزاهة

- الالتزام بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل واعلاء المصلحة العامة والتجرد عن أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين وتجنب تضارب المصالح والثبات في القيم الأخلاقية والسلوكية .

5. المساءلة

- تقديم التوضيحات اللازمة للمواطنين ومؤسسات المجتمع الأهلي حول كيفية استخدام الصلاحيات وأداء الواجبات وتحمل المسؤوليات عن القرارات المتخذة والأفعال الصادرة والتعامل مع الانتقادات بشكل مهني وفق أحكام القانون والأنظمة المعمول بها .

6. الحيادية

- القيام بالواجبات الوظيفية على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية ، وتقديم الخدمات للمواطنين واسداء النصيحة والمشورة دون تمييز أو تحيز.



المادة (5) مبادئ المدونة

1. سيادة القانون

- القانون هو المرجع الأساسي ويتوجب ضمان سيادته وتنفيذ أحكامه على الجميع.
- يقيم منتسبو قوى الأمن مثلاً من أنفسهم في الانقياد للقانون والتشريعات والأنظمة والامثال لأحكامها لتحقيق صيغة حكم مستقرة ورشيده ومتطورة بهدف الوصول إلى حالة سلم أهلي يحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بشكل دائم وبناء مؤسسات الدولة الديمقراطية، وبما يضمن الحقوق المكفولة للأفراد والجماعات والفصل السليم بين السلطات .

2. الرقابة المدنية

- الالتزام بالرقابة الحكومية والتشريعية والأهلية على أداء المؤسسة الأمنية لضمان القيام بواجباتها بناءً على أحكام القانون.

3. الشراكة المجتمعية

- احترام حقوق ومصالح المواطنين والتعامل مع الجمهور بتجرد وموضوعية دون أي شكل من أشكال التمييز.
- تجنيد كافة فئات المجتمع وطاقاته في تحمل المسؤولية عند تحديد المصالح والتحديات الأمنية وسبل الوقاية منها وآليات مكافحتها.
- إقامة أفضل العلاقات مع الجمهور ومؤسسات المجتمع الأهلي لكسب ثقتهم والتعاون معهم في أداء الواجبات بأعلى مستوى من الفاعلية.
- الارتقاء بمدى رضى المواطنين عن أداء قوى الأمن من خلال تفعيل الدور الوقائي المجتمعي أمام التحديات الأمنية وإيجاد حلول موضوعية لها وتقويم السلوكيات الخاطئة.
- الالتزام بالارتقاء بمستوى الوعي المجتمعي للمسائل التي تتصل بأمن الوطن والمواطن ومكافحة الجريمة والعنف والتطرف وتعزيز وقاية المجتمع وحمانيته.
- إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الإعاقة والفئات الضعيفة وتقديم العون والمساعدة اللازمة لهم .

4. مناهضة التعذيب

- يتمتع منتسبو قوى الأمن عن ممارسة أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية أو الموافقة عليها أو السكوت عنها مباشرة أو عبر طرف ثالث سواء كانت جسدية أو نفسية بناءً على أحكام القانون والمواثيق الدولية .

- عدم التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو الأشكال الأخرى للإساءة.

5. مكافحة الفساد

- يتمتع منتسبو قوى الأمن عن الاتيان بأيّ من الأفعال التالية :-
- الخروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة السياسات العامة أو استغلال الصلاحيات الوظيفية أو استثمار المنصب الوظيفي أو إساءة استخدام السلطة بهدف الحصول على مكاسب شخصية له أو للغير أو الإضرار بالغير .

• التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة لأسباب شخصية أو عائلية أو مناطقية أو أي أشكال للوساطة أو المحسوبية أو المحاباة .

• طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام أي أموال أو منافع أو هدايا مقابل تقديم خدمات أو تسهيلات تقع ضمن الواجب الوظيفي أو التواطؤ لتسهيل حصول الآخرين على هذه المنافع، سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

• ممارسة أية أفعال أو أعمال من شأنها خلق حالة من تضارب المصالح والتتحي عن المهمات التي يتواجد فيها والإبلاغ عنها.

• يلتزم منتسبو قوى الأمن بإبلاغ السلطات المختصة عن أي فعل من أفعال الفساد التي قد يعلم بها أثناء أداء وظيفته والتعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الانضباطي والجنائي والمالي.

6. استخدام القوة والسلاح الناري

• استخدام القوة اجراء استثنائي في جميع الحالات ولا يجوز الإتيان به الا في الحالات التي تقتضيها الظروف بغية تحقيق أهداف مشروعة ودون تعسف.

• الأخذ التام والدائم بمبادئ الضرورة والتكافؤ والتدرج عند استخدام القوة أو السلاح الناري ووفق مقتضيات الظروف.

- الالتزام التام بالقواعد والأحكام الواردة في مدونة قواعد استخدام القوة والسلاح الناري (قرار وزير الداخلية رقم 2011/211).

7. حرية الاعلام

- يضمن منتسبو قوى الأمن حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية عمل الإعلاميين والصحافيين في كافة الميادين وبسَهْل وصولهم إلى المعلومات الصحيحة في الوقت اللازم، وبناء على أحكام القانون.

8. مراعاة قواعد القبض والتوقيف والتفتيش

- يلتزم منتسبو قوى الأمن بكافة القوانين والتشريعات واللوائح ذات العلاقة بتقييد الحريات والقبض والتوقيف والتفتيش وبما يضمن الحق في الخصوصية، وحياة المواطنين وحرماتهم وكرامتهم .

9. حماية الموقوفين والنزلاء

- يكفل منتسبو قوى الأمن الحماية التامة لحياة وأمن وحقوق وصحة المحتجزين لديهم واتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية والصحية والنفسية والغذاء والكساء والأماكن المناسبة والحماية من الأوبئة وانتقال الأمراض المعدية

بينهم وتأمين الاحتياجات الخاصة المختلفة بحسب احتياج مختلف الفئات

المحتجزة من النساء والأطفال، والأحداث وذوي الإعاقة.



المادة (6)

الواجبات

1. الفصل في الصلاحيات والمهام

- احترام التخصصية في الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات بين قوى الأمن وتعزيز التكامل بينها في الحقوق والواجبات وتقديم الخدمات واحترام مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها.

2. الكفاءة والفعالية

- أداء الواجبات على الوجه الأمثل وعدم تبديد المال العام، أو إساءة استعماله والحرص على ترشيد الانفاق والحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على درجة الكفاءة في تقديم الخدمات بفاعلية وجودة عاليتين.

3. السرية

- يعتبر منتسبو قوى الأمن كافة أعمالها ووثائقها وأنشطتها ومقارها وممتلكاتها وأفرادها من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها سواء أكان خلال أداء الوظيفة أو بعد ترك العمل.

- الحفاظ على كافة المعلومات والوثائق والأسرار التي تخص المواطنين وقضاياهم وعدم استخدامها لأية أغراض شخصية أو علمية أو أكاديمية ما لم يقتض خلاف ذلك أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

- الامتناع عن الاحتفاظ بأية وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية غير المنشورة أو صورة عنها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

4. الالتزام والانضباط

- الالتزام بسرعة الرد والاستجابة الفورية في التعامل مع الحوادث ونداءات الطوارئ والاستغااث والعمل بشكل دائم على تطوير المهارات من أجل توفير الحماية اللازمة للمواطنين وممتلكاتهم عند الحاجة.
- الالتزام بسرعة انجاز العمل بالجودة والفاعلية والكفاءة والتميز والانضباط المهني والوظيفي وتكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بالمهام والواجبات الوظيفية.
- التحلي بالقوة والقدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة اليهم من قياداتهم العليا وفق القانون بكل أمانة واخلاص ودقة .
- الالتزام ببناء الثقة المتبادلة بين الأمر والمرؤوسين وبين الزملاء والزميلات وتنمية وتبادل الاحترام والتقدير بينهم على اختلاف أدوارهم ووظائفهم ومسؤولياتهم.
- الالتزام باللباس المقر وأحكامه ومواصفاته وضمان نظافته وقيافته وهيئته.

- إبلاغ المسؤول المباشر خطياً وبشكل فوري عن أية تجاوزات للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، لضمان تصويب الوضع وفقاً للقوانين والإجراءات المعتمدة بالوقت المناسب.

5. العلاقات الداخلية

- تؤسس العلاقة بين كافة قوى الأمن الفلسطينية على مبدأ الشراكة والتكاملية واحترام الاختصاصات في العمل وفقاً لمنظومة القوانين السارية وتحقيقاً للأهداف الوطنية العليا .
- تنفيذ الأوامر والتعليمات القانونية الصادرة عن المسؤولين في العمل وفق التسلسل الإداري واحترام التراتبية والتقاليد العسكرية.
- التعامل مع الزملاء في العمل باحترام وكياسة وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية واحترام الخصوصية وعدم استغلال أية معلومات بقصد التشهير أو الإساءة.
- العمل بروح الفريق الواحد وعدم التمييز بين الزملاء وتقديم كافة المساعدات الممكنة لحل المشكلات التي تواجه البعض أثناء العمل .

6. الالتزامات الدولية

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على توقيع دولة فلسطين للمعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية والعضوية في المؤسسات والمنظمات الدولية.
- الحرص على عكس الوجه الحضاري والإنساني للشعب الفلسطيني واحترام قوانين وقيم وأخلاقيات وعادات وتقاليد كافة الدول الأخرى وتقديم الإغاثة والمساعدة لمستحقيها أينما تواجدوا دونما تمييز.



المادة (7)

المحظورات

يحظر على منتسبي قوى الأمن ما يلي:

- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- الاشتراك في أية مظاهرات أو اضطرابات أو إضرابات عن العمل أو التوقف عنه أو التحريض على ذلك .
- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية أو التعامل مع الأجانب والموظفين الدبلوماسيين والعاملين في المؤسسات الدولية الا في حدود تعليمات الجهات المختصة ذات العلاقة .
- التفريط بالعهد العسكرية أو استخدامها لغير الأغراض القانونية أو خارج التكليف الرسمي .
- شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الادارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها اعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
- مزاولة الأعمال التجارية او الصناعية من أي نوع وبوجه خاص أن تكون له مصلحة في اعمال او مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفته.

- استئجار الأراضي او المباني او أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها اعمال وظيفته.
- الاشتراك في تأسيس الشركات او في عضوية مجالس ادارتها أو أي منصب آخر فيها ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
- نشر المقالات أو المؤلفات أو الأبحاث أو الدراسات الخاصة بقضايا العمل أو التصريح لوسائل الإعلام كتابياً أو إلكترونياً إلا في حدود التعليمات .



المادة (8)

المتابعة والرقابة

تتولى جهات الاختصاص الرقابية في قوى الأمن :

- نشر المدونة وتعميمها والتدريب عليها والتوقيع على الالتزام بها من قبل كافة منتسبيهم.
- عرض المدونة وشرحها وتوضيح أحكامها للمجندين الجدد وطلبة الجامعات والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية الفلسطينية وتوقيعهم على اقرار بالالتزام بها، وافهامهم ان اي مخالفة لأحكام هذه المدونة يستوجب المساءلة واتخاذ التدابير والاجراءات العقابية اللازمة قبل تثبيت انتسابهم لقوى الأمن.
- الرقابة والمتابعة لتنفيذ أحكام المدونة والالتزام منتسبيها الكامل بها .
- تلقي ومتابعة ومعالجة الشكاوى الواردة من المواطنين أو المؤسسات الرقابية والمجتمعية ذات العلاقة حول مخالفة أي من منتسبيها لأحكام المدونة .

المرجعيات القانونية للمدونة

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 .
- قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
- قانون مكافحة الفساد المعدّل رقم (1) لسنة 2005.
- قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- قرار دولة رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بتشكيل اللجنة الوطنية لإنجاز مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني (2016/2630) .
- مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية (2011/211).
- مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل للعاملين بالمخابرات العامة (2010).
- قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بشأن مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية (2012) .
- مدونة قواعد السلوك لمنتسبي جهاز الأمن الوقائي (2013).
- مدونة قواعد السلوك لمنتسبي الدفاع المدني الفلسطيني (2014) .

- مدونة سلوك وأخلاقيات منتسبي الشرطة الفلسطينية (2015) .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (169/34) لسنة 1979 حول مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .
- مقترح المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي.

